

تعويض الدفعة الواحدة
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
قبل ومن يناير 2020

من يناير 2020	قبل يناير 2020
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
مادة 26 في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ويحسب هذا التعويض بنسبة (15%) من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. ويقصد بالأجر السنوي أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (22) من هذا القانون مضروباً في اثني عشر.	مادة (27) مع عدم الإخلال بحكم البندين (4،6) من المادة (18) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش إستحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة 15% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروباً في اثني عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (19). ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :- 1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين. 2- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو إشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته. 3- هجرة المؤمن عليه. 4- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل. 5- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل. 6- ملغى. (فصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية) 7- إنتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة. 8- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستتناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات. 9- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً. 10- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد
مادة 26 في حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ويحسب هذا التعويض بنسبة (15%) من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. ويقصد بالأجر السنوي أجر أو دخل التسوية وفقاً للمادة (22) من هذا القانون مضروباً في اثني عشر.	مادة (27) مع عدم الإخلال بحكم البندين (4،6) من المادة (18) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش إستحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة 15% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروباً في اثني عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (19). ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :- 1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين. 2- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو إشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته. 3- هجرة المؤمن عليه. 4- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل. 5- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل. 6- ملغى. (فصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية) 7- إنتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة. 8- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستتناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات. 9- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً. 10- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد

تعويض الدفعة الواحدة
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
قبل ومن يناير 2020

من يناير 2020	قبل يناير 2020
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.	مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين. 11- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف، ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات إلا لمرّة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها في التأمين.
ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبند (5)، 6، 7، (8) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانيا من المادة (2) من هذا القانون. وفي الحالات المنصوص عليها في البند (6)، 7، (8) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ بحسب بنسبة تساوي متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.	وفي الحالات المنصوص عليها في البند (1)، 9، 10) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ مقداره 6% من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف.
	مادة (28) يجوز للمؤمن عليه في الحالات المنصوص عليها بالبندين (2 و3) من المادة (27) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش. كما يجوز لصاحب المعاش في الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.